

وقد شاركتها هذا الخبر في ذلك فيجوز ان يشاركتها
 في جوانب القياس عليه بوضوحه انه اذا كان عموم
 الكتاب لا يمنع من القياس على مخصوصه وان
 كان خبر واحد بالاتفاق فان لا يمنع القياس
 على العموم من القياس على اصل اخر بخلاف العموم
 اولين العموم اعم من القياس على العموم
 فاذا ضح ذلك وجب ان يرجع المجتهد الى
 الترجيح بين القياسين المتعارضين اعني
 قياس الاصول والقياس على هذا الخبر فانهما
 كان ترجح عليه فان قيل هذا الكلام
 يشعر بان رضى الله عنه كان ركازا الى
 ما يقوى للمجتهد وهو قوله وحدث قلنا انما
 هذا حاله لا يتحقق مذهبنا في المسألة فان الاستدلال
 محكم في مسائل لا يحصى من باب الاصول واليه

ينتهي

بنهي الناظر وبه يحكى الحكم في المواد الشرعية
 وانما الذي يقدمه هنا في هذا هو ان ذلك انه هل
 بدخل في اقتضائه لمجتهد على غيره فيؤثره
 وان يصفى عند اخر رجحان ما هو اعوى
 منه وتركه ولا حظ هذا الاصل فانه كثير
 ما يعزف له سبحانه في مسائل من الاصول
واما الشرط الثالث وهو ان لا يكون فعلا
 لم يسوق الى الله صلى الله عليه وسلم فربما مررنا للشا فقيه
 وصوته ان يقا **اعتقد** نكاح ففتح بلفظ الله
 دليله نكاح ميمونه الهلا ليه وامر شرع الدين
 فيقول هذا قياس على فعل صاحب الشرع وحكمه
 يسقط ميمونه وهذا خطأ فان حكمه باق لم يستج ولو
 قال **المعترض** بدلا من ذلك هذا من قبل ما عذر به
 عن شين القياس اذ هو خاصه له عليه السلام